بعد الظفر ولا بأس بهما قبله لانه ابلغ في كبتهم واضر بهم وقتل غير مكلف وشيخ
فان قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير اما
اذا كان يقدر على ذلك يقتل لانه يقاتله محارب وبصياحه يحرض على القتال
وبالاحبال يكثر المحارب واعمى ومقعد فلا قال الشافعي في الشيخ والاعمى
والمقعد وامراة الا ملكة ذكر في الكافي ان الصبي ايضا يقتل اذا كان ملكا
او مقاتلا منهم او معينا بالمال والراي والاحبال واب الكافر براه اي لا
يقتل الابن اباه الكافر ابتداء وانما قال ابتداء لانه اذا قصد الاب قتله
بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله يجوز له قتله فيقتله بالنصب اي لان يقتله
غيره لانه فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها
سببا لما بعدها بعد عشر اشياء منها النفي فينبغي ان يصير اباه الابن عن
قتل ابيه على وجه يتضمن السببية لقتل غيره اباه بان يشغله ويلبثه
الى ان يجي آخر فيقتله اشير الى هذا في غاية البيان الهداية القائلة فان ادركه
امتنع عليه حتى يقتله حيث قال عليه دون غيره واخراج مصحف وامراة
الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم بمال ان لنا حاجة
ونبذ ان هو انفع ثم قوتلوا لفظا كان مضمر في المواضع الثلث والنبذ
القا الخبر اليهم بنقض العهد وقيل هذا اي قوتلوا قبل نبذ لو خانوا لم يعمل

بداء

بداء لعدم الحاجة اليه فان خانوا منهم لا يتحقق بدونه وصولح المرتد نعني القادر
على المحاربة الممتنع عن الاخذ على ما دل عليه عبارة المعالجة بلا مال الا لانه يكون
جزية لانه بعد النزول بساحتهم يكون غنيمة بل لان في اخذ المال منهم نوع
تقرير لهم على الارتداد وذلك لا يجوز ولا رد ان اخذ لانه مال غير معصوم
ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح اي لا يفعل ذلك لانه
مكروه لانه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه غير مستحب كما يفهم من الهداية و
صح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب اي المباشرة لذلك الصلح
ولغا امان الذمي ومسلم في دارهم اسيرا كان او تاجرا ومن اسلم ثمه ولم
يهاجر ومجنون وصبي وعبد الا ماذون بين قال في الاختيار وعامة المشايخ
على انه لا يصح صلح صبي ماذون لان المصلحة والطريقة حقيقة لا يهتدي اليها
الا من له كثرة تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج عطف
على قوله قسم الامام ثم عطف على احدهما قوله وقتل الاسرى ان لم يسلموا
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا هذا اذا لم
يكونوا من مشركي العرب والمرتدين وانما لم يتعرض لهذا البيان ههنا اعتمادا
على ما يأتي في موضعه ونهي منهم وفداؤهم والمن ان يطلقهم مجانا سواء كان
الاطلاق بعد اسلامهم او قبله اشير الى ذلك في التعليل الذي ذكر في الهداية

Copyright © King Saud University